جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبدالمنعم عُلما نواب رئيس المحكمة.

(١٨٣)

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن: مخالفة الثابت بالأوراق».

مخالفة الثابت بالأوراق التى تُبطل الحكم . ماهيتها.

(٢، ٣) فوائد. بنوك . عقد «عقد القرض»

(٢) أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريانها على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون.

(٣) تضمن عقدى القرض احتساب عمولة تكاليف الائتمان والمصاريف الإدارية وغرامة التأخير حسب قرارات البنك المركزى. لازمه. احتساب فائدة على مبلغ القرض وفقًا لسعرها الذى حدده البنك المركزى فى التاريخ الذى أبرم عقدى القرض فى ظله. قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك بعدم اشتمال العقدين المذكورين على التزام المطعون ضده بالفوائد. خطأ.

(٤) فوائد «فوائد التأخير». التزام.

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية. شرطه. أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى. م ٢٢٦ مدنى. المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار.

١- المقرر أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى أن يكون الحكم قد بُنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعض هذه الأوراق.

٢- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى على العمليات المصرفية عملاً بالمادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى تسرى على العقود والعمليات التى تُبرم أو تجدد فى ظل سريان هذا القانون.

٣- إذ كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن عقدى القرض المؤرخين ١٩٨٨/١١/١٩، ١٩٨٨/١٢/١٨ تضمنا بالبند العشرون من كل منهما احتساب عمولة تكاليف الائتمان والمصاريف الإدارية وغرامة التأخير حسب قرارات البنك المركزى بما لازمه احتساب فائدة على مبلغ القرض وفقًا لسعر الفائدة الذى حدده البنك المركزى فى التاريخ الذى أبرم عقدى القرض فى ظله، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى قضائه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى إلى عدم اشتمال العقدين سالفى الإشارة على التزام المطعون ضده بالفوائد، وكان هذا الذى حصله الحكم من عقدى القرض موضوع النزاع الراهن واللذين أشار إليهما فى مدوناته واعتمد عليه فى قضائه فى هذا الخصوص قد جاء نتيجة فهم غير صحيح للثابت بهما، فجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أنه لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك الطاعن تقدم بطلب استصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضده بأن

يدفع ٥٠,٠٠٠ جنيه والفوائد حتى تاريخ السداد مع صحة الحجز التحفظى رقم ١٥لسنة ١٩٩٠، على سند من القول بأن المبلغ المطالب به حصل عليه المطعون ضده بموجب عقدى قرض مؤرخين ١٩٨٨/١١/١٩، ١٩٨٨/١٢/١٨ الأول بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه والثانى بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه، وذلك بغرض تمويل محل لتجارة المعدات الزراعية، وإذ صدر أمر الرفض فحددت جلسة لنظر موضوعه وقيدت الدعوى برقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى أسيوط، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للبنك الطاعن مبلغ ٣٥٧٨٦,٨٥٠ جنيهًا. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٣٦ لسنة ٦٨ق، كما استأنفه المطعون ضده لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٣٧ لسنة ٦٨ق، ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ قضت برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه أيد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما ذهب إليه من استبعاد الفوائد المستحقة على القرض الذى حصل عليه المطعون ضده، على سند من أن البنك لم يقدم دليلاً على التزام المطعون ضده بهذه الفوائد، مخالفًا بذلك ما هو ثابت بعقدى القرض من احتساب تلك الفوائد وفقًا لقرارات البنك المركزى، وما انتهى إليه تقرير الخبير المندوب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تُبطِل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى أن يكون الحكم قد بُنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعض هذه الأوراق، وإذ كان ذلك، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى على العمليات المصرفية عملاً بالمادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى تسرى على العقود والعمليات التى تُبرم أو تُجدد فى ظل سريان هذا القانون، وإذ كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن عقدى القرض المؤرخين ١٩٨٨/١١/١٩،

١٩٨٨/١٢/١٨ تضمنا بالبند العشرون من كل منهما احتساب عمولة تكاليف الائتمان والمصاريف الإدارية وغرامة التأخير حسب قرارات البنك المركزى بما لازمه احتساب فائدة على مبلغ القرض وفقًا لسعر الفائدة الذى حدده البنك المركزى فى التاريخ الذى أبرم عقدى القرض فى ظله، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى قضائه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى إلى عدم اشتمال العقدين سالفى الإشارة على التزام المطعون ضده بالفوائد، وكان هذا الذى حصله الحكم من عقدى القرض موضوع النزاع الراهن واللذين أشار إليهما فى مدوناته واعتمد عليه فى قضائه فى هذا الخصوص قد جاء نتيجة فهم غير صحيح للثابت بهما، فجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أنه ورد فى مدوناته أنه «لا يمكن للمحكمة تقدير فوائد التأخير» تأسيسًا على أن مبلغ المطالبة غير معلوم المقدار فى حين أنه لا خلاف على مبلغ القرض، والمبلغ الذى سدده المطعون ضده أورده تقرير الخبير المندوب الذى اعتمده الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى.

وحيث إن النعى سديد، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أنه لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير. لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد حدد فى دعواه المبلغ الذى يطالب به بموجب عقدى القرض موضوع النزاع وثبت استحقاقه له ، فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاقه هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب بما يتعين معه استحقاقه الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإن النعى عليه يكون فى محله بما يوجب نقضه.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به فى شأن المطالبة بفوائد المبلغ المقضى به.